



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2025 م - العدد الثالث

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والخمسون - العدد الثالث

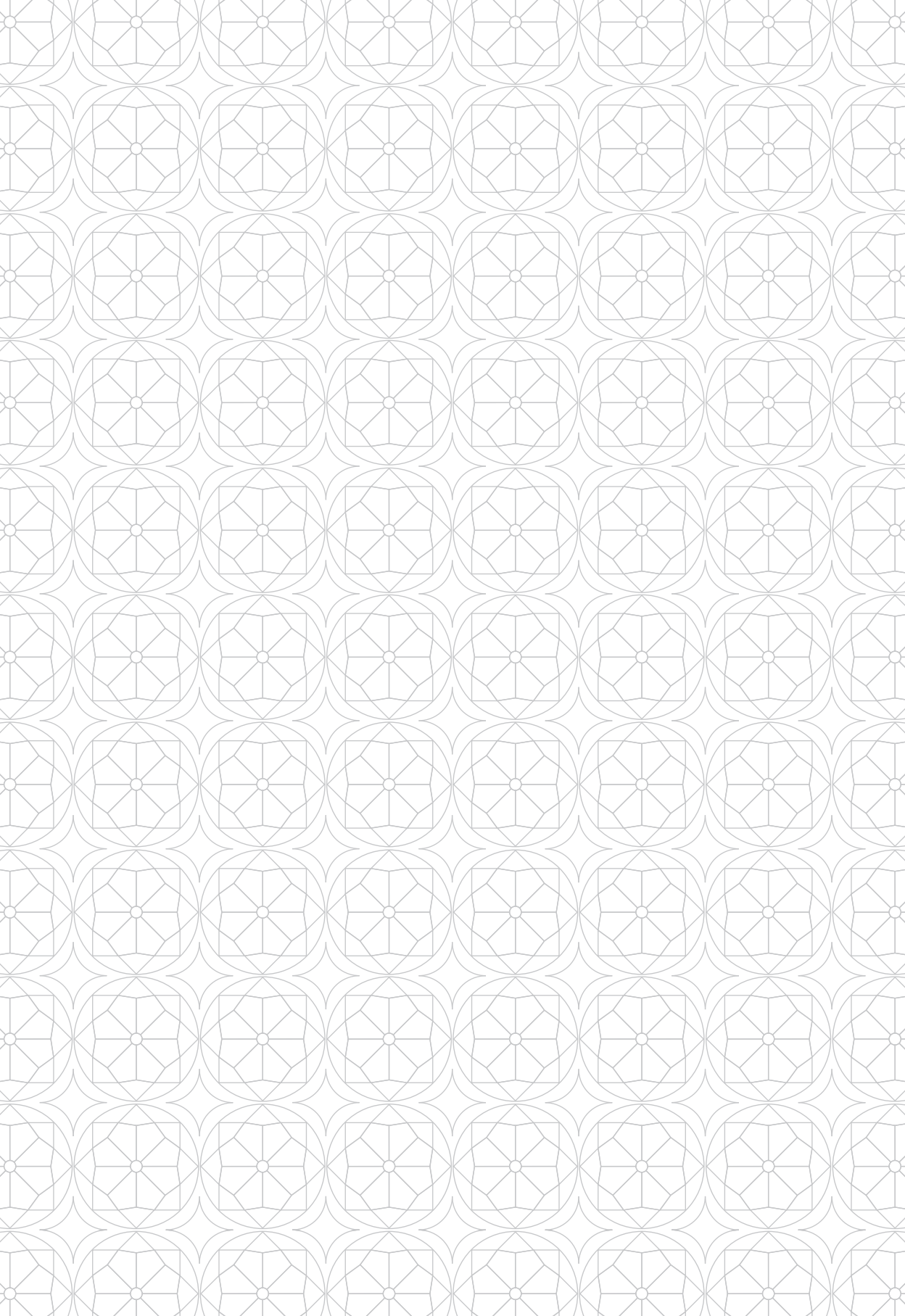
الصفحة	المراسيم:
5	مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2025 بتعيين رئيس مكتب أبوظبي الإعلامي.
9	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي: قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2025 بتعيين وكيل دائرة التمكين الحكومي.
10	قرار ولي العهد رقم (6) لسنة 2025 بتعيين رئيس مكتب ولي العهد.
13	قرارات المجلس التنفيذي: قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للدفاع المدني.
14	قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2025 بشأن رسم خدمة التوقيف الخاص في مراكز الشرطة بإمارة أبوظبي.
15	قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2025 بشأن التعديل على عضوية مجلس أمناء أكاديمية ريدان.
16	قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام للحكومة الرقمية في دائرة التمكين الحكومي.
17	قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2025 بشأن إضافة عضو في مجلس إدارة مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.
18	قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام لمركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

قرارات أخرى :

قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2025
بتحديد المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها في إمارة
أبوظبي.

المراسيم



مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2025 بتعيين رئيس مكتب أبوظبي الإعلامي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بإنشاء مكتب أبوظبي الإعلامي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

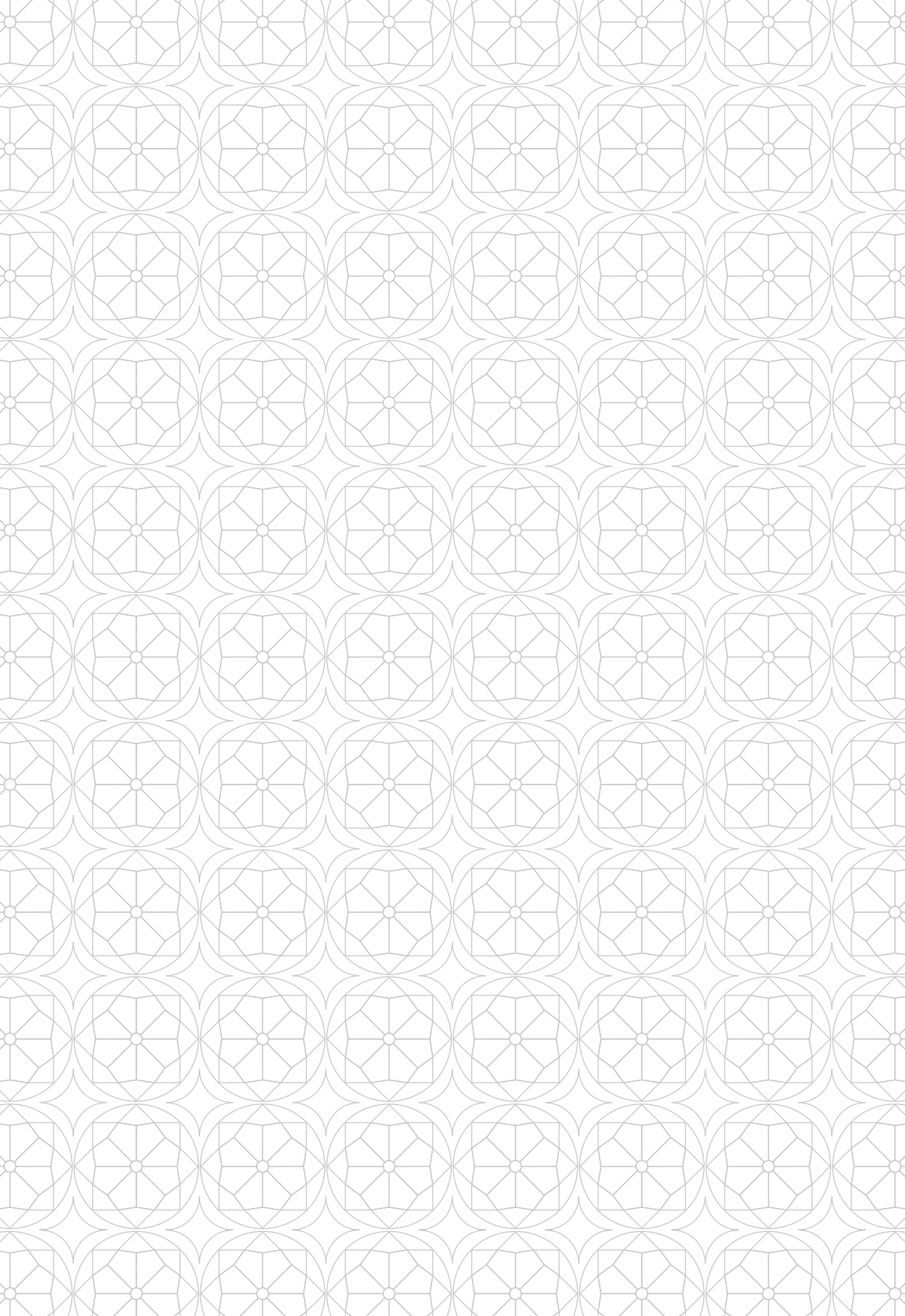
تعين معالي / مريم عيد خميس المهيري رئيساً لمكتب أبوظبي الإعلامي بدرجة رئيس دائرة.

المادة الثانية

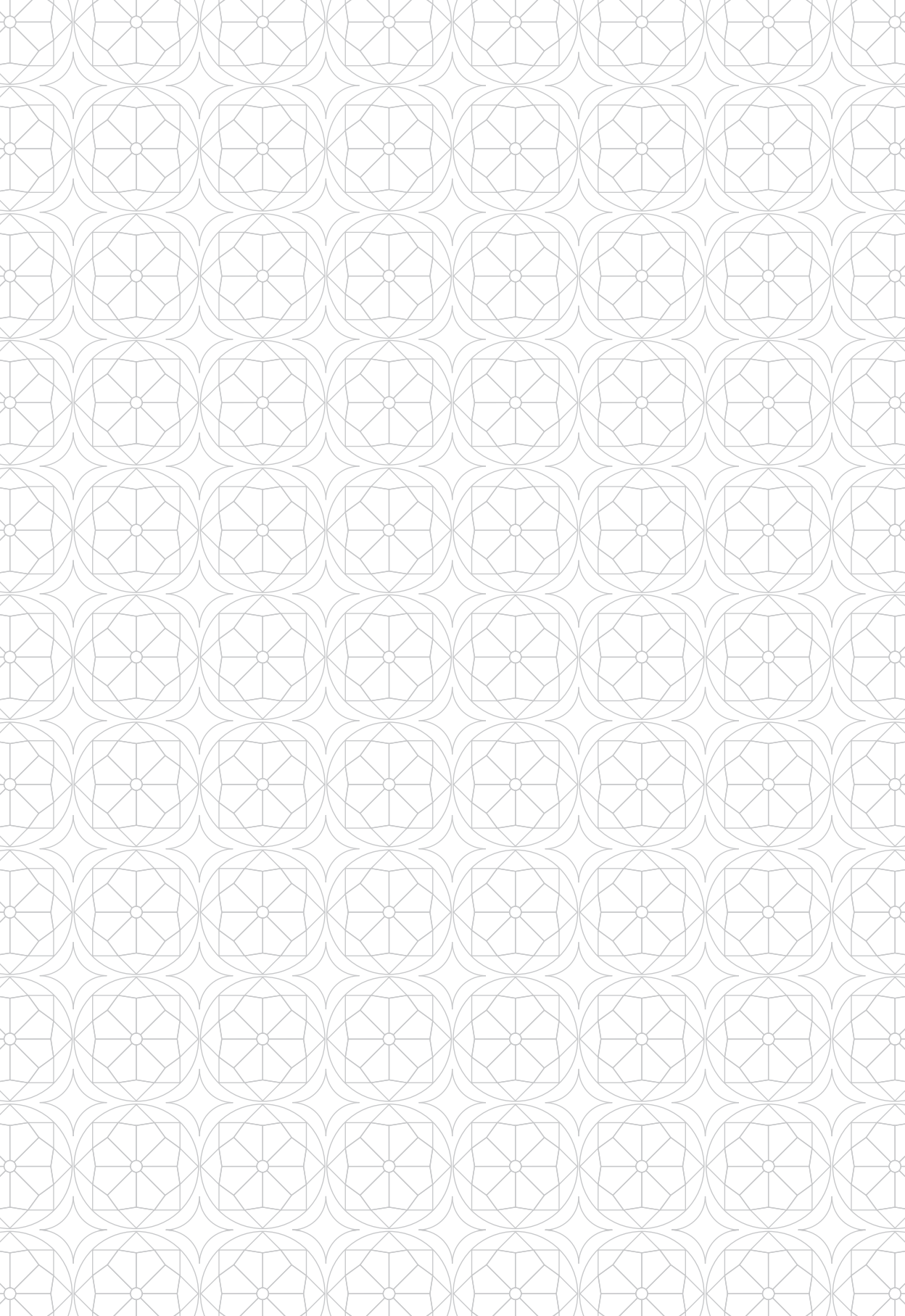
يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - مارس - 2025 م
الموافق: 19 - رمضان - 1446 هـ



قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2025 بتعيين وكيل دائرة التمكين الحكومي

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2023 بشأن إنشاء دائرة التمكين الحكومي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / إبراهيم حسن عبدالله ناصر، وكيلاً لدائرة التمكين الحكومي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 17 - مارس - 2025 م
الموافق: 17 - رمضان - 1446 هـ

قرار ولي العهد رقم (6) لسنة 2025 بتعيين رئيس مكتب ولي العهد

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم ديوان ولي العهد.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي / سيف سعيد غباش رئيساً لمكتب ولي العهد بديوان ولي العهد بالإضافة إلى مهامه الأخرى.

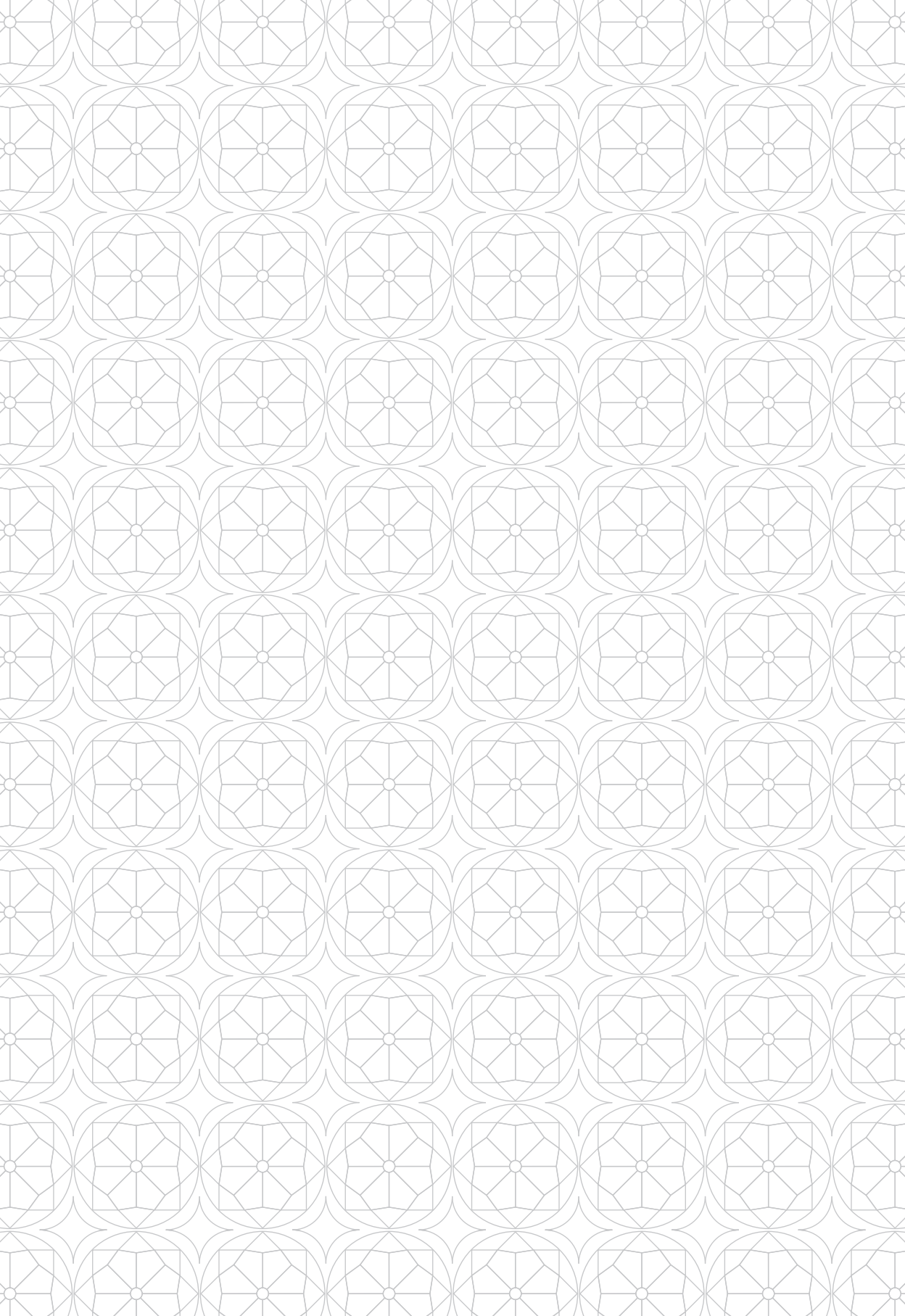
المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 21 - مارس - 2025 م
الموافق: 21 - رمضان - 1446 هـ

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام هيئة أبوظبي للدفاع المدني

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين العميد / سالم عبدالله بن براك الظاهري مديراً عاماً لهيئة أبوظبي
للدفاع المدني.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 03 - مارس - 2025 م
الموافق: 03 - رمضان - 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2025 بشأن رسم خدمة التوقيف الخاص في مراكز الشرطة بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحديد رسم لخدمة التوقيف الخاص المقدمة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي بمبلغ وقدره (1000) درهم عن اليوم الواحد.
2. الإيعاز إلى القائد العام لشرطة أبوظبي بإصدار القرارات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 07 - مارس - 2025 م
الموافق: 07 - رمضان - 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2025 بشأن التعديل على عضوية مجلس أمناء أكاديمية ريدان

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2024 بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية ريدان.
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يحل المدير العام لشرطة أبوظبي محل سعادة اللواء / مكتوم علي الشريفي
في عضوية مجلس أمناء أكاديمية ريدان، ويكون نائباً للرئيس.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 12 - مارس - 2025 م
الموافق: 12 - رمضان - 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام للحكومة الرقمية في دائرة التمكين الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة/ وسام العباس حسين لوتاه مديراً عاماً للحكومة الرقمية في
دائرة التمكين الحكومي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 17 - مارس - 2025 م
الموافق: 17 - رمضان - 1446 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2025 بشأن إضافة عضو في مجلس إدارة مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2024 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعين مدير عام هيئة أبوظبي للدفاع المدني عضواً في مجلس إدارة مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 26 - مارس - 2025 م
الموافق: 26 - رمضان - 1446 هـ

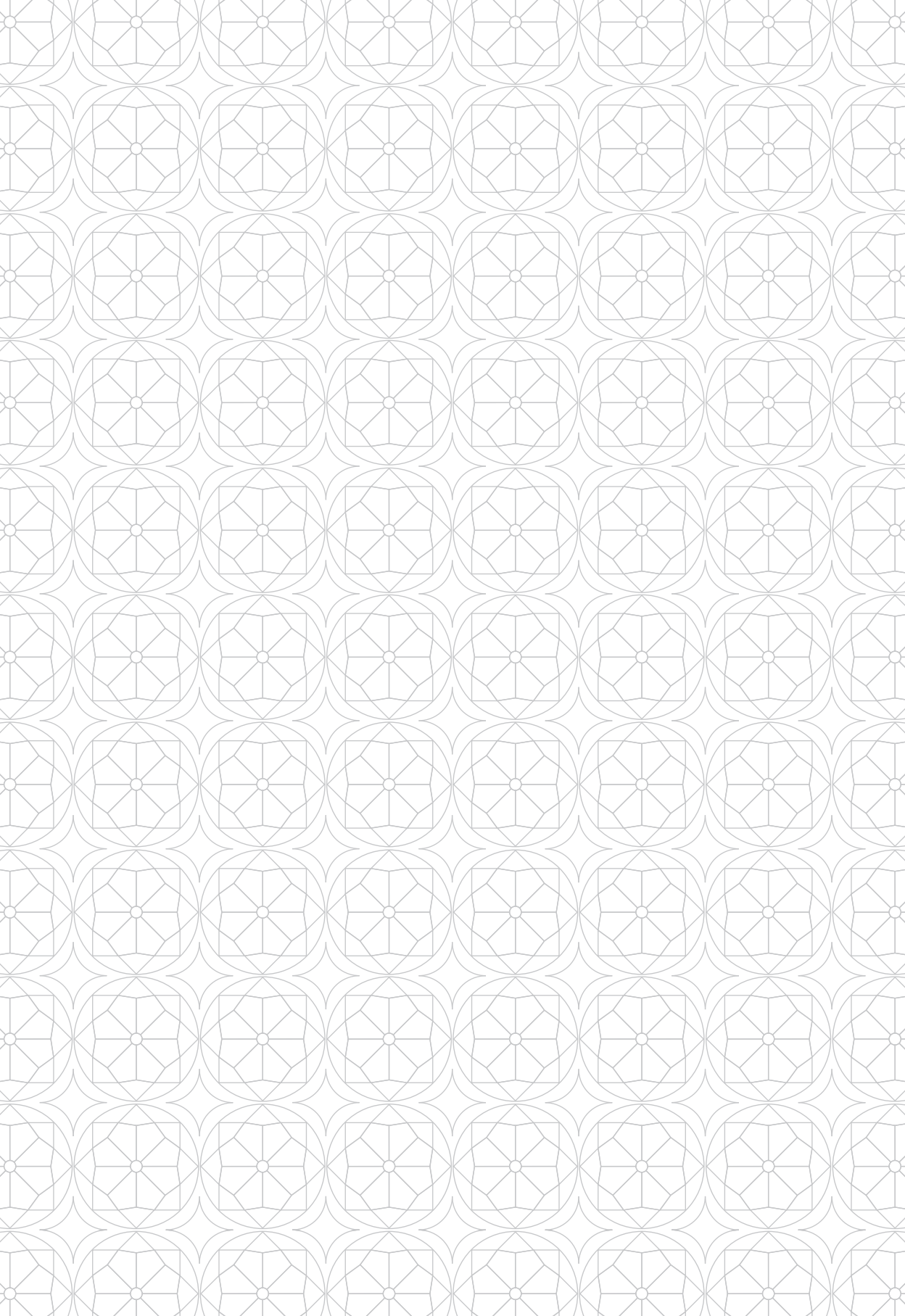
قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام لمركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة/ ميسرة محمود سليم عيد مديراً عاماً لمركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 27 - مارس - 2025 م
الموافق: 27 - رمضان - 1446 هـ

قرارات أخرى



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (2) لسنة 2025

بتحديد المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (182) لسنة 2022 بشأن السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (12) لسنة 2018 بخصوص المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها في إمارة أبوظبي.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة البيئة – أبوظبي.
المياه الجوفية	المياه الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض والتي يمكن استخراجها بواسطة حفر الآبار، ولا تشمل مياه البرك السطحية.
البنر	آية حفرة أو ثقب يتم إحداثه في الأرض للوصول إلى المياه الجوفية، وتعتبر المنشآت المقامة عليها والأجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض جزءاً من البنر.
المناطق المحظورة	المناطق الجغرافية التي تحددها الهيئة والتي لا يسمح بحفر الآبار فيها أو إقامة أية أنشطة يمكن أن تؤثر على نوعية أو كمية المياه الجوفية الكائنة فيها.
المالك	الشخص الذي يملك الأرض التي تقع ضمنها البنر أو يكون له حق الانتفاع بالأرض أو استغلالها.
حفر آبار المياه الجوفية	يشمل حفر بنر مياه جوفية أو تعميق بنر قائمة أو صيانتها أو إجراء اختبارات عليها أو زيادة قطرها أو إحداث أي تغيير في مواصفاتها.
تعميق البنر	زيادة عمق بنر قائمة بهدف زيادة إنتاجيتها.

المادة (2)

الهدف

يهدف هذا القرار إلى تنظيم أعمال حفر آبار المياه الجوفية والحفاظ على مخزون المياه الجوفية كما ونوعاً في المناطق المحظور حفر آبار مياه جوفية بها في الإمارة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كافة آبار المياه الجوفية في الإمارة والتي تقع ضمن المناطق الموضحة في الخارطة المرفقة.

المادة (4)

أحكام عامة

1. تحدد المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها في الإمارة بالمناطق الموضحة في الخارطة المرفقة.
2. يحظر حفر آبار المياه الجوفية الجديدة في المناطق المحظورة، وتقتصر أعمال الحفر في هذه المناطق على الآتي:
 - أ. تعميق وصيانة الآبار على النفقة الخاصة.
 - ب. حفر آبار بديلة على النفقة الخاصة شريطة ردم البئر المراد استبدالها حسب اشتراطات الهيئة.
 - ت. حفر الآبار الاستكشافية أو البحثية شريطة ردم البئر بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع بها.
3. يلتزم المالك بكافة الاشتراطات ذات العلاقة والمنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في الإمارة ولائحته التنفيذية، بما في ذلك اشتراطات إصدار التراخيص.
4. تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات هذا القرار من خلال أعمال الترخيص والإنفاذ وبرامج المراقبة البيئية الشاملة التي تنفذها.

المادة (5)

الإلغاء

1. يلغى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبو ظبي رقم (12) لسنة 2018 بخصوص المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها في إمارة أبو ظبي.
2. يُلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (6)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

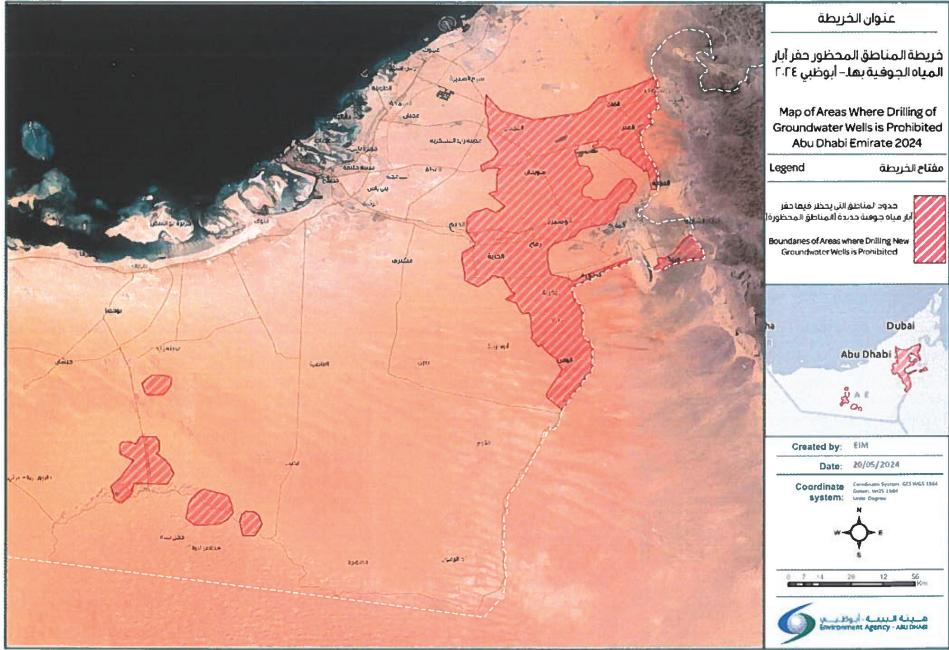
رئيس مجلس الإدارة

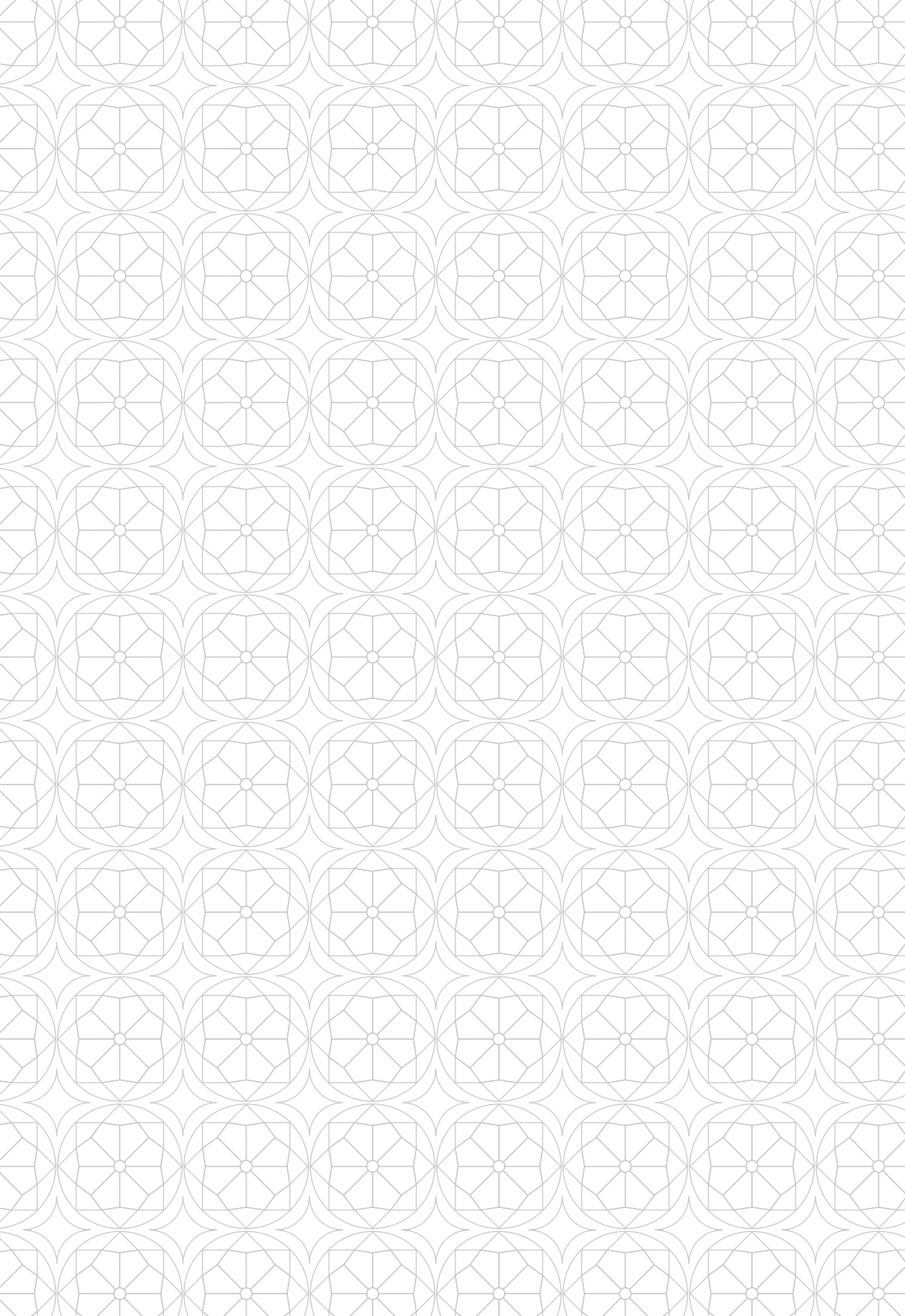
صدر في أبوظبي

بتاريخ 2025/02/25 م

الموافق 1446/8/26 هـ

خريطة المناطق المحظور حفر آبار المياه الجوفية بها - إمارة أبوظبي





الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة